حجية الترك النبوي كدليل شرعي

خالد رمضان عبد الفتاح
ماجستير . شريعة إسلامية

يناير ٢٠١٦

حجية الترك النبوي كدليل شرعي

خالد رمضان عبد الفتاح

ماجستير . شريعة إسلامية

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فليس كل ترك من النبي- صلى الله عليه وسلم- يصلح أن يكون دليلًا شرعيًّا تثبت به الأحكام؛ لأنه- صلى الله عليه وسلم- قد يترك الفعل لعدم وجود الداعي له، كما ترك جمع القرآن في مصحف واحد، ولم ير الصحابة ذلك دليلًا على المنع إذا توافرت الدواعي؛ ولذلك قاموا بجمعه فيما بعد حين خافوا ضياع شيء منه، أو الاختلاف فيه. أما ما توفرت دواعي فعله في عهد النبوة، وتركه- صلى الله عليه وسلم- فإن فعله بعده يعد بدعة- خاصة في مجال العبادات-.

وأما ما لم يكن كذلك مما تعتبر مقتضياته متجددة بحسب تطور حاجات الإنسان الدنيوية، ولم يمنع منه الشرع، كاختلاف العادات والأعراف، وتطور الحياة في المآكل والمشارب والملابس، ووسائل الاتصال والتعليم، وغير ذلك، فإنه متى احتيج إلى شيء منه فُعِل، ولا حَجْر على الناس في شيء منه، ما لم يمنع منه الدليل الخاص؛ لأن الأصل في هذه العادات الجواز فيستصحب.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية موضوع البحث.

المبحث الأول: الأدلة على حُجِّيَّة الترك النبوي.

المبحث الثاني: شروط الاحتجاج بالترك النبوي.

الخاتمة وتشتمل على نتائج البحث.

المبحث الأول: الأدلة على حُجِّيَّة الترك النبوي

الحُجَّة لغة: الدَّلِيلُ والبُرهانُ. وجمعها: حُجَجٌ، يُقَالُ حَاجَجْتُه حِجَاجًا ومُحَاجَّة، فَأَنَا مُحَاجٌّ وحَجِيج.[١]

وجاء في المفردات:" الحُجَّة: الدلالة المبيّنة للمحجّة، أي: المقصد المستقيم الذي يقتضي صحة أحد النقيضين. قال- تعالى-: ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِين﴾[٢]، وقال-سبحانه-: ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾[٣]، فجعل ما يحتجّ بها الذين ظلموا مستثنى من الحجة وإن لم يكن حجة".[٤]

وفي التعريفات:" الحجة: ما دُلَّ به على صحة الدعوى. وقيل: الحجة والدليل واحد".[٥]

وحجية الدليل عند الأصوليين: أي كونه حجة يجب العمل به في إثبات أحكام الشريعة.

---

(١) انظر: مادة (حجج) في: النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ٣٤٠/١، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٥، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ١٢١/١، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل).

(٢) سورة الأنعام: من الآية ١٤٩.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٥٠.

(٤) المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) ص ٢١٩، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية- دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء:١.

(٥) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي، الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ص ٨٢، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

ومعنى كون الترك حُجَّة: أنه دليل وبرهان لبيان بعض الأحكام، أي يصح أن يكون دليلاً يحتج به في الأحكام الشرعية. وذلك لأن تَرْكه – صلى الله عليه وسلم– جُزْء من سُنَّته – صلى الله عليه وسلم–، إذ سُنَّته تَعُمُّ جميع أقواله وأفعاله وتروكه– صلى الله عليه وسلم–.[١]

والأصل في حجية تركه– صلى الله عليه وسلم– الأدلة العامة على حجية السنة؛ باعتباره قِسْمًا من أقسامها. والأدلة على وجوب اتباع السنة، والاقتداء به – صلى الله عليه وسلم– ومتابعته في أقواله وأفعاله وأحواله كثيرة، منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

١– فقد رغَّب– سبحانه– من يحبه، في اتباع رسوله– صلى الله عليه وسلم–، بقوله– تعالى–: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيم ﴾[٢].

قال النَّسَفِيُّ في تفسيره:" محبة الله– سبحانه– معرفته، ودوام خشيته، ودوام اشتغال القلب به وبذكره، ودوام الأنس به. وقيل: هي اتباع النبي– صلى الله عليه وسلم– في أقواله وأفعاله وأحواله إلا ما خُصَّ به".[٣]

٢– وأَمَرَ الله– سبحانه– عباده باتباع نبيه– صلى الله عليه وسلم–

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ٢٧٣/١ وما بعدها، الناشر: مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

(٢) سورة آل عمران:٣١.

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي): لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) ٢٤٩/١، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب– بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٣.

والاقتداء بسنته، فقال- تعالى-: ﴿ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون﴾[1].

٣- وتوعد الله- سبحانه- من خالف سبيل نبيه- صلى الله عليه وسلم- ورغب عن سنته، فقال: ﴿لاَ تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم﴾[2].

٤- قوله- تعالى-:﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[3].

وهذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله – صلى الله عليه وسلم- في أقواله وأفعاله وأحواله.[4]

٥- وقوله- تعالى-: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب﴾ [5].

قال الشنقيطي: "إن السنة كلها مندرجة تحت هذه الآية الكريمة، أي: أنها ملزمة للمسلمين العمل بالسنة النبوية، فيكون الأخذ بالسنة أخذًا بكتاب الله، ومصداق ذلك قوله- تعالى-: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[6]"[1].

---

(١) سورة الأعراف:١٥٨.

(٢) سورة النور:٦٣.

(٣) سورة الأحزاب:٢١.

(٤) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) (٣٥٠/٦)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى- ١٤١٩ هـ، عدد الأجزاء:٩.

(٥) سورة الحشر: من الآية ٧.

(٦) سورة النجم:٣-٤.

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

١- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:" كلُّ أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى"، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: "من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى".[٢]

٢- قوله- صلى الله عليه وسلم-:" دَعُونِي ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".[٣]

٣- وقوله- صلى الله عليه وسلم-:" ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحِلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحَرِّموه". وفي رواية: "وإنَّ ما حرَّم رسول الله – صلى الله عليه وسلم- كما حرّم الله".[٤]

٤- وقد سمَّى النبي- صلى الله عليه وسلم- فعله وتركه سنة، كما جاء في حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه-، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم-، يسألون عن عبادة النبي- صلى الله

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ٣٧/٨، الناشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢/٩) كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله – ﷺ- ، رقم (٧٢٨٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤/٩) من رواية أبي هريرة- رضي الله عنه- في كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله- ﷺ-، رقم(٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (٩٧٥/٢) في كتاب الحج باب: باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرج الرواية الأولى أبو داود في سننه (٢٠٠/٤) كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم ٤٦٠٤، عن الْمِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ- رضي الله عنه-، وأحمد في مسنده ٢٨/ ٤١٠، رقم ١٧١٧٣. وأخرج الرواية الأخرى الترمذي في سننه (٥/ ٣٨) في كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي- ﷺ-، رقم ٢٦٦٤، وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" ٥١٦/١، رقم (٢٦٤٣).

عليه وسلم-، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي- صلى الله عليه وسلم-؟ قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أمَّا أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إليهم، فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أمَا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مِنِّي".(١)

ثالثًا: ما ورد عن الصحابة- رضي الله عنهم-، وأئمة العلم والدين من الاحتجاج بتركه- صلى الله عليه وسلم-، والاستدلال بتركه على عدم مشروعية فعل ما لم يفعله، فمن ذلك:

١- أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- اقترح على أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- جمع القرآن، خوفًا من ذهاب بعضه، بعد موت القُرَّاء، فقال له أبو بكر: كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؟، فقال عمر: "هذا والله خير"، ولم يزل به يراجعه، حتى شرح الله صدره لذلك، ولما عرض أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- الأمر على زيد بن ثابت- رضي الله عنه - قال مثل قول أبي بكر لعمر، ثم راجعه فشرح الله صدره لمثل ما شرح له صدور الخليفتين.(٢)

وما ترددوا أول الأمر إلا لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يفعله، مع أن مقتضي الفعل لم يكن قائمًا في حياته- صلى الله عليه وسلم-، مما

---

(١) متفق عليه: أخرجه: البخاري ٧/ ٢، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣) واللفظ له، ومسلم في صحيحه ١٠٢٠/٢، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (٥- ١٤٠١).

(٢) انظر في ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه ٧١/٦ كتاب تفسير القرآن، باب قوله- تعالى-: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: ١١٩]، رقم ٤٦٧٩.

يدل على حرصهم على عدم فعل ما لم يفعله، لكون الأصل فيه عدم المشروعية، فراجع بعضهم بعضًا، حتى استبان لهم وجه الصواب ففعلوه.

٢- وما ورد عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: "كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يلبس خاتَمًا من ذهب، فنبذه فقال: "لا ألبسه أبدًا"، فنبذ الناس خواتيمهم".(١)

وقد بوب البخاري في صحيحه بابًا بعنوان: (باب الاقتداء بأفعال النبي- صلى الله عليه وسلم-) أورد فيه هذا الحديث، وعلَّق ابن حجر على ذلك قائلاً:" اقتصرَ على هذا المثال؛ لاشتماله على تأسيهم به في الفعل والترك".(٢)

٣- وقال ابن مسعود - رضي الله عنه-: "اتَّبِعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفيتم".(٣)

فعلى هذا لا يجوز لأحد أن يأتي بعبادة لم يفعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه من بعده؛ "لأن تَرك العمل به من النبي - صلى الله عليه وسلم- في جميع عمره، وتَرك السَّلف الصالح له على توالي أزمنتهم نصٌ في التَّرك، وإجماعٌ مِنْ كل مَنْ ترك؛ لأن عمل الإجماع كنصه". (٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٦/٧، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، رقم ٥٨٦٧.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني الشافعي(المتوفى: ٨٥٢هـ) ٢٧٥/١٣، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، عدد الأجزاء: ١٣.

(٣) أخرجه الدارمي في "مسنده" بهذا اللفظ (١/ ٢٨٨) باب في كراهية أخذ الرأي، رقم ٢١١، (ط: دار المغني للنشر والتوزيع- السعودية)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٥٤) رقم ٨٧٧٠ (ط: مكتبة ابن تيمية- القاهرة). وفي: مجمع الزوائد (١٨١/١): "رجاله رجال الصحيح".

(٤) الاعتصام: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) (١/ ٢٨٨) تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير،

وقال أبو الحسين البصري: "فأما اتباع النبي- صلى الله عليه وسلم- فقد يكون في القول، وقد يكون في الفعل، وقد يكون في الترك، فالاتباع في القول هو المصير إلى مقتضاه من وجوب أو ندب أو حظر لأجله. والاتباع في الفعل، أو في الترك هو إيقاع مثله في صورته على وجهه لأجل أنه أوقعه. ويمكن أن يقال اتباع النبي- صلى الله عليه وسلم- هو المصير إلى ما تعبدنا به على الوجه الذي تعبدنا به؛ لأنه تعبدنا به، ويدخل في ذلك القول والفعل والترك".[١]

وقال ابن القيم:" تَركه – صلى الله عليه وسلم- سُنَّة كما أن فعله سُنَّة، فإذا استحببنا فعل ما تَرَكه، كان نظير استحبابنا تَرك ما فعله، ولا فرق".[٢]

وقال الزركشي:" إنه- صلى الله عليه وسلم- لو ترك النية والترتيب- في الوضوء-، لوجب علينا تركه؛ لدليل الاقتداء به؛ لأن المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك".[٣]

الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣.

(١) المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب، أبي الحسين البَصْري (المتوفى: ٤٣٦هـ) ١/٣٣٤-٣٥١، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) (٢/ ٢٨١) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى:٧٩٤هـ) (٦/٤١)، دار الكتبي- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

وقال ابن السمعاني:" إذا ترك – صلى الله عليه وسلم– شيئًا من الأشياء وجب علينا متابعته فيه".[١]

ومقصوده بالمتابعة المساواة في حكم الترك، وليس مقصوده أنه يجب علينا أن نترك ما ترك في جميع الأحوال.

وقد صرَّح الشوكانيّ بذلك فقال: "تركه – صلى الله عليه وسلم– للشيء كفعله له في التأسّي به فيه".[٢]

رابعًا: أن عدم الاحتجاج بسُنَّة التَّرك، وإنكار العمل بها، والغفلة عنها، يلزم منه الوقوع في مفاسد شرعية، ومحاذير دينية. فمن ذلك:[٣]

المفسدة الأولى: ضياع بعض الدين، وجزء من سنته– صلى الله عليه وسلم–؛ لأن سنته تشمل أقواله وأفعاله وتروكه وجميع أحواله.

المفسدة الثانية: فتح باب الابتداع والإحداث في الدين عامة، وفي باب العبادات خاصة دون قيد ولا شرط.

فمن زاد في أعداد الصلوات، أو أعداد الركعات، أو صيام شهر رمضان، أو الحج أمكنه أن يقول: هذه زيادة مشروعة، وهي عمل صالح.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول: لمنصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ٣١١/١، المحقق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ١١٩/١، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي– دمشق– سورية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

(٣) انظر: سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية: لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني: ص ٧٦ وما بعدها، الناشر: دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ، عدد الأجزاء: ١.

وهذا ما أشار إليه ابن القيم في عدم النقل عن النبي- صلى الله عليه وسلم- بقوله: "فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم ؟ فهذا سؤال بعيد جدًا عن معرفة هديه وسُنَّته، وما كان عليه.

ولو صَحَّ هذا السؤال وقُبِلَ لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم يُنْقَل؟

واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم يُنْقَل؟ واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة "يرحمكم الله" ورفع بها صوته، وقال: من أين لكم أنه لم يُنْقَل؟... وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟". [1]

وقد ميَّز ابن تيمية- رحمه الله- بين السنة والبدعة فذكر أن:" السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو فُعل على زمانه، أو لم يفعله ولم يُفعل على زمانه لعدم المقتضي حينئذ لفعله، أو وجود المانع منه؛ فإنه إذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة".[2]

إن الجهل بهذا الأصل المهم أوقع كثيرًا من الناس في البدع التي يفعلها كثير من الناس في زماننا، والنبي- صلى الله عليه وسلم- قد ترك فعلها مع أن الدواعي لفعلها كانت موجودة على عهده، ولم يُؤْثَر فعلها عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولا علَّمه أحدًا من أصحابه.

فالواجب على الأمة متابعة نبيها -صلى الله عليه وسلم- والتأسي به

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٨١ وما بعدها).

(٢) مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ٢١/٣١٧،= =تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة- السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٣٥.

في أفعاله وأقواله وأحواله، ولزوم أمره وطاعته.

المبحث الثاني: شروط الاحتجاج بالترك النبوي:

ليس كل ترك منه- صلى الله عليه وسلم- يمكن أن يكون بيانًا ودليلاً شرعيًّا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم- قد يترك فعل الشيء لعدم وجود الداعي له، كما ترك جمع القرآن في مصحف واحد حتى توفي، ولم ير الصحابة أن ذلك دليل على المنع إذا توافرت الدواعي؛ ولذلك أجمعوا على جمعه فيما بعد حين اكتمل القرآن، فخافوا ضياع شيء منه أو الاختلاف فيه.

وقد وضَّح الشاطبي- رحمه الله- أن: سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما، أو تركه لأمر ما على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يُقَرَّر لأجله، ولا وقع سبب تقريره؛ كالنوازل الحادثة بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم-، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين. وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يبينه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على الخصوص مما هو معقول المعنى... ومنه: جمع المصحف، وتدوين الشرائع، وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه- صلى الله عليه وسلم- إلى تقريره؛ لتقديم كلياته التي تستنبط منها، إذا لم تقع أسباب الحكم فيها، ولا الفتوى بها منه- صلى الله عليه وسلم-، فلم يذكر لها حكم مخصوص...ولا إشكال في هذا الضرب؛ لأن أصول الشرع عتيدة، وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك أو غير ذلك، بل إذا عرضت النوازل روجع بها أصولها فوجدت فيها، ولا يجدها من ليس بمجتهد، وإنما يجدها المجتهدون.

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمرًا ما

من الأمور، وموجبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت، إلا أنه لم يُحَدَّد فيه أمرٌ زائدٌ على ما كان في ذلك الوقت، فالسكوت في هذا الضرب كالنص على أن القصد الشرعي فيه أن لا يزاد فيه على ما كان من الحكم العام في أمثاله، ولا ينقص منه؛ لأنه لَمَّا كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العملي الخاص موجودًا، ثم لم يشرع، ولا نبه على استنباطه؛ كان صريحًا في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لقصد الشارع.(١)

ومن ذلك يتضح أن تَرْكَ النبي – صلى الله عليه وسلم– في مجال العبادة والتشريع حتى يكون حُجَّة، يجب متابعته فيه لا بد أن يتوافر فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يقع هذا التَّركُ مع وجود السبب المقتضي للفعل في عهده– صلى الله عليه وسلم–، وذلك بأن تقوم الحاجة إلى الفعل ويتركه – صلى الله عليه وسلم–، فَتَركُه حينئذ لهذا الفعل يُعُّد سُنَّة يجب الأخذ بها، وتجب متابعته في تَركِ هذا الفعل، ولكن بشرط ثان، وهو انتفاء الموانع.

أمَّا إذا لم يوجد المقتضي لهذا الفعل في عهده– صلى الله عليه وسلم–، فإنَّ تَرْكَه حينئذ لا يكون سُنَّة؛ لأنَّه كان بسبب عدم وجود المقتضي لفعله. وذلك كتركه– صلى الله عليه وسلم– قتال مانعي الزكاة مع وجود التشريع؛ لأن هذا الترك كان لعدم قيام المقتضي أو الحاجة إليه في عصره، فلما وُجِدَ المقتضي لِفِعْلِه بعد وفاة النبي– صلى الله عليه وسلم– فَعَلَه أبو بكر– رضي الله عنه– وقاتل مانعي الزكاة (٢)، ولم يكن مخالفًا لسنة رسول الله – صلى الله

---

(١) الاعتصام ٢/٢٨١ وما بعدها.

(٢) جاء في صحيح البخاري (٩/١٥) كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض، رقم (٦٩٢٤): عن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: لما توفي النبي– صلى الله عليه وسلم– واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا

عليه وسلم-.

فإذا لم يكن هناك داع للفعل فإن تركه- صلى الله عليه وسلم- له لا يدل إلا على الإباحة، حيث لو حكمنا بالتحريم أو الكراهة لمثل هذا لارتفع أصل الإباحة في كل شيء لم يرد عنه فعله- صلى الله عليه وسلم-، أو ورد عنه ترك لشيء دون أن يوجد داع إلى فعله.(١)

وهذا كما أن ما خلقه الله- سبحانه- في سائر الأرض من القوت واللباس والمراكب والمساكن لم يكن كل نوع منه كان موجودًا بالحجاز، فلم يأكل النبي- صلى الله عليه وسلم- من كل نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهة، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس، ثم إنّ مَنْ كان مِنْ المسلمين بأرض أخرى كالشام ومصر والعراق...وغيرها، عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم أو مجلوبة من مكان آخر، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سُنَّة، لكون النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يأكل مثله ولم يلبس مثله، إذ عَدَمُ الفعل إنما هو عَدُم دليلٍ واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف

أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"، وبرقم ٦٩٢٥- قال أبو بكر-رضي الله عنه-: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على منعها قال عمر:" فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق". وأخرجه مسلم في صحيحه (٥١/١) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم ٣٢- (٢٠).

(١) رؤية أصولية لتروك النبي- صلى الله عليه وسلم-: د. صالح قادر الزنكي: ص ٣٩٩، بحث ترقية مُحَكَّم منشور في مجلة الحكمة، العدد الثاني والعشرون، المحرم ١٤٢٢هـ.

من القول، باتفاق العلماء.[1]

والذي لم يوجد مقتضيه في حياته- صلى الله عليه وسلم- قسمان:

الأول: ما كان مشروعًا وأَخبر به، ولم يفعله؛ لكونه معلَّقًا بزمن أو بسبب لم يأتيا بعد، ويمكن التمثيل له بقتال مانعي الزكاة، والخوارج، وغير ذلك مما هو مشروع بالنصوص، غير أنه لم يوجد مقتضيه في عهد الرسالة.

والثاني: ما لم يَأْمر به ولا أخبر به على النحو السابق، ولكنْ حدث مقتضيه بعد وفاته- صلى الله عليه وسلم-، فهذا موضع نظر لأهل العلم والاجتهاد.

وفي ذلك يقول ابن تيمية: "وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق، فقد يكون مصلحة، ثم للفقهاء هنا طريقان:

أحدهما: أن ذلك يُفعل ما لم يُنه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثاني: أن ذلك لا يُفعل ما لم يَأمر به، وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة".[2]

ومن الأمثلة على ذلك:

١- وضع المفارش ذوات الخطوط في المساجد للاستعانة بها في إقامة صفوف المصلين وتسويتها:

فمن الواضح أن استعمال المفارش ذوات الخطوط ليس مقصودًا لذاته، وإنما قُصد من أجل كون هذه المفارش وسيلة معينة على استقامة الصفوف واعتدالها؛ حيث إن الشارع حث على استقامة صفوف المصلين وأمر بتسويتها.

---

(١) مجموع الفتاوى: لابن تيمية ٢١/ ٣١٣- ٣١٤.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ١٠١/٢، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب- بيروت- لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

ومعلوم أن هذا النوع من المفارش إنما سهل تصنيعه في هذا العصر بسبب وجود الآلات الكهربائية المتطورة، وهذه الآلات لم تكن موجودة في عصر النبوة مع قيام المقتضي لها، وهو الحرص على استقامة الصفوف، فوضع هذه المفارش كان أمرًا غير مقدور عليه من قبل ولم يكن في الإمكان، وعلى ذلك يجوز استعمالها في المساجد في عصرنا.

٢- استعمال مكبرات الصوت في المساجد الكبيرة؛ للاستعانة بها في نقل تكبيرات الإمام وسائر ألفاظه:

فمن الواضح أن استعمال أجهزة نقل الصوت وتكبيره ليس مقصودًا لذاته، وإنما قصد من أجل كونها وسيلة يحصل بها نقل صوت الإمام؛ حيث إن المأمومين يلزمهم الاقتداء بالإمام ومتابعته في كافة أفعال الصلاة. ومعلوم أن هذه الأجهزة إنما وُجدت في هذا العصر بسبب وجود الآلات الكهربائية المتطورة، وهذه الآلات لم تكن موجودة أصلاً في عصر النبوة مع قيام المقتضي لها، وهو ضرورة إسماع صوت الإمام بالنسبة للمأمومين، فاستعمال أجهزة الصوت لم يكن أمرًا مقدورًا عليه من قبل.

ومن هنا أمكن القول أن استعمال أجهزة الصوت محقق لمصلحة شرعية ظاهرة، بل إن استعمالها يندرج تحت قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لكونها وسيلة لا بد منها في متابعة المأموم للإمام.

وقد كان من المعمول به قديمًا: مسألة التبليغ خلف الإمام، وأمَّا بعد أن وُجدت هذه المكبرات فلا حاجة إلى التبليغ.[١]

ومن هنا فإن كلَّ ما أُحدث مما يُقصد به التقرب إلى الله- تعالى- أو العبادة هو من البدع المحدثة. أما ما لم يكن كذلك مما تعتبر مقتضياته متجددة بحسب تطور حاجات الإنسان الدنيوية، وترقّيه في اكتشاف نواميس الكون، ولم يمنع منه الشرع، كاختلاف العادات والأعراف، وتطور الحياة في المآكل

---

(١) سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية: ص ٩٥ وما بعدها.

والمشارب والملابس، ووسائل الاتصال والتعليم، وغير ذلك، فإنه متى احتيج إلى شيء منه فُعِل، ولا حَجْر على الناس في شيء منه، ما لم يمنع منه الدليل الخاص؛ لأن الأصل في هذه المسائل الجواز، فيستصحب.

وفي هذا يقول الشاطبي:" قد يكون التزام الزي الواحد، والحالة الواحدة، والعادة الواحدة، تعبًا ومشقةً، لاختلاف الأخلاق والأزمنة والبقاع والأحوال، والشريعة تأبى التضييق والحرج في كل ما دل الشرع على جوازه، ولم يكن ثَمَّ معارض".[1]

لكنَّ هذا المجال الواسع الذي تركه الشرع الحنيف للناس رحمة بهم، وإن خلا من الأدلة التي تتناول تفاصيل المسائل، إلا أنه مقيَّدٌ بالأصول والمقاصد العامة التي هي السياج الواقي للإنسان من أن تنقلب حريته ضد مصالحه ومنافعه الحقيقية التي لا يستقل تمام الاستقلال بإدراكها على الوجه الأكمل، والمرجع فيه أهلُ الاختصاص والعلماء.

وهو ما يفهم من قول الشاطبي:" لا بد من المحافظة في العوائد المختلفة على الحدود الشرعية، والقوانين الجارية على مقتضى الكتاب والسنة".[2]

الشرط الثاني: انتفاء الموانع وعدم العوارض من الفعل؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم– قد يترك فعل شيء– مع وجود المقتضي له– لوجود مانع يمنع من فعله.

ومن الأمثلة على ذلك: تركه– صلى الله عليه وسلم– جمع القرآن في مصحف [3]، فإن المانع من جمعه كان على عهده – صلى الله عليه وسلم– أن الوحي لا يزال ينزل، فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جُمع القرآن

---

(١) الاعتصام ٤٢٧/٢.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) انظر: صحيح البخاري (١٨٣/٦) كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٦).

في مصحف واحد لتعسَّر تغييره كل وقت؛ فلما استقر القرآن واكتمل بوفاته – صلى الله عليه وسلم– وأَمِنَ الناس من زيادة القرآن، أو نقصه بالنسخ، وخيف ضياع شيء منه، أو الزيادة فيه، وُجِدَ المقتضي لفعله وزال المانع، فكان جمعه داخلاً تحت معنى سنته – صلى الله عليه وسلم–.

وكذلك تَركه– صلى الله عليه وسلم– قيام رمضان مع أصحابه– رضي الله عنهم– في جماعة بعد ليالٍ قامها معهم، وعلل ذلك بخشيته أن يُفرض عليهم، فلما كان عهد عمر– رضي الله عنه – جمعهم على قارئ واحد لزوال المانع بعد وفاته– صلى الله عليه وسلم–، ولم يكن هذا الاجتماع بهذه الهيئة مخالفًا لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–.[1]

وفي هذا يقول ابن تيمية: "والترك الراتب سنَّة، كما أن الفعل الراتب سنَّة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات، والشروط، وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ، كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد،... وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه– صلى الله عليه وسلم– لفوات شرطه أو وجود مانع.

فأما ما تركه– صلى الله عليه وسلم– من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعًا لفعله أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء بعده والصحابة: فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة، ويمتنع القياس في مثله، وإن جاز القياس في النوع الأول. وهو مثل قياس صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف على الصلوات الخمس في أن يجعل لها أذانًا وإقامة كما فعله بعض الْمَرْوَانِيَّةِ في العيدين، وقياس حجرته ونحوها من مقابر الأنبياء على بيت الله في الاستلام والتقبيل، ونحو ذلك من الأقيسة التي تشبه قياس الذين حكى الله عنهم أنهم قالوا:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣١٧-٣١٩).

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾[1]". [2]

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٢).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فقد توصل هذا البحث إلى ما يلي:

أن الترك النبوي في مجال التشريع لا يخلو من حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يترك – صلى الله عليه وسلم– الفعل لعدم وجود المقتضي له في عصره، وذلك كتركه قتال مانعي الزكاة، لأنه لم يكن في عصره، فهذا الترك لا يكون سنة، بل إذا قام المقتضي بعد عصره كان فعل ما تركه – صلى الله عليه وسلم– مشروعًا غير مخالف لسنته، وهو ما حدث في عهد أبي بكر– رضي الله عنه–.

الحالة الثانية: أن يترك– صلى الله عليه وسلم– الفعل مع وجود المقتضي له بسبب قيام مانع، كتركه – صلى الله عليه وسلم– قيام رمضان جماعة في المسجد بسبب خشيته أن يُكتب على أمته؛ فهذا الترك لا يكون سنة متبعة، فعندما زال المانع بموته – صلى الله عليه وسلم–، واكتمل الدين صار فعل ما تركه– صلى الله عليه وسلم– مشروعًا غير مخالف لسنته، وهو ما حدث في عهد عمر بن الخطاب– رضي الله عنه–.

الحالة الثالثة: أن يترك– صلى الله عليه وسلم– الفعل مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع، فيكون تركه– صلى الله عليه وسلم– في هذه الحالة سنة مُتَّبعة، كتركه – صلى الله عليه وسلم– الأذان والإقامة لصلاة العيدين. وقد اشترط العلماء لاعتبار هذا الترك سنة مواظبة النبي– صلى الله عليه وسلم– على هذا الترك.

وهذا القسم من سنته– صلى الله عليه وسلم– هو ما يسمى بالسنة التَّركية، وهو أصل عظيم، به تُحفظ أحكام الشريعة، ويوصد به باب الابتداع في الدين. فإذا تَرَكَ النَّبيّ – صلى الله عليه وسلم– أمرًا من الأمور مع قيام المقتضي للفعل وعدم المانع منه، فإن هذا التَّرك مَحَلٌ للاقتداء والتَّأَسِّي به–

صلى الله عليه وسلم-؛ وذلك لأن تَركه جُزء من سُنَّته، إذ سُنَّته تَعُمُّ جميع أفعاله وأقواله وتَروكه. [1]

أن الأصل في العادات الإباحة، وأن ترك النبي- صلى الله عليه وسلم- لفعلٍ ما مع وجود المقتضي له وانتفاء المانع منه يدل على أن تركه سنة، وفعله بدعة- خاصة في دائرة العبادات-. فالترك في باب العادات لا يدل على التحريم، وهكذا كل شيء من المنافع الدنيوية الأصل فيها الإباحة إلا إذا ورد دليل بالمنع والتحريم.

وأما العبادات فالأصل فيها المنع والحظر إلا ما ورد الإذن فيه. فيكون الترك دليل على عدم المشروعية خاصة في باب العبادات المحضة، كالصلاة والزكاة والصوم والحج.

---

(١) راجع: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: لمحمَّد بن حسَيْن بن حسن الجيزاني، ص١٣١ وما بعدها، الناشر: دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء: ١.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٩.
- الاعتصام: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب- بيروت- لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.
- البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى:٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى- ١٤١٩ هـ، عدد الأجزاء:٩.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه (صحيح البخاري): لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق:

محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩(مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق).

- روضة الناظر وجنة المناظر: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.
- رؤية أصولية لتروك النبي- صلى الله عليه وسلم-: د. صالح قادر الزنكي، بحث ترقية مُحَكَّم منشور في مجلة الحكمة، العدد الثاني والعشرون، المحرم ١٤٢٢هـ.
- سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية: لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ، عدد الأجزاء: ١.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، بدون تاريخ أو طبعة، عدد الأجزاء: ٤.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٤٥.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ٤، ٥) الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
- شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني الشافعي(المتوفى: ٨٥٢هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،

وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، عدد الأجزاء: ١٣.

- قواطع الأدلة في الأصول: لمنصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي- دمشق- سورية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
- مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، الناشر: دار المأمون للتراث- دمشق ، بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة- السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٣٥.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي): لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٣.
- مسند الدارمي، المعروف بـ (سنن الدارمي): أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-(صحيح مسلم): لمسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي، الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: لمحمَّد بن حسَيْن بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء: ١.
- المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب، أبي الحسين البَصْري (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفيدار، الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥.
- المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية- دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء:١.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٥.